

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الهيئة العليا للطلب العمومي



الجمهورية التونسية
وزارة المالية
شركة شبكة تونس
للتجارة
T.T.N
TUNISIE TRADENET

كرّاس الشروط

المتعلق بتكاليف محامي او شركة مهنية للمحاماة

لنيابة

شركة شبكة تونس للتجارة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية

والتعديدية والتحكيمية

لمدة ثلاثة سنوات

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
13	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 17: إمضاء العقد والشرع في المهمة
15	الملاعق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (1) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة شبكة تونس للتجارة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن كرام الشروط بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقب في تاريخ صدور طلب العروض

و

□ للشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم بالتعقب

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس شركة شبكة تونس للتجارة أو باحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو اي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مهامات شركة شبكة تونس للتجارة (لجنة الفتح والفرز المحدثة للعرض)، وإنما يتدرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجبوري المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتجارية والتعديلية والتحكيمية.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 :كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

منفرداً أو

في إطار اتفاقية الشراكة¹ أو

ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 :توزيع طلب العروض إلى حرص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع:

• المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

و

• الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل ملخص مرسم بالتعقيب

ويشمل هذا القسط القضائي بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقيري المحدد من قبل شركة شبكة تونس للتجارة ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف.

الفصل 5 :سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية(www.marchespublics.gov.tn) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور . وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط بشركة شبكة تونس للتجارة بنهج بحيرة مالازان ضفاف البحيرة تونس - بدون مقابل.

¹ يقصد بذلك اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزمون فيها بشركة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و المصفقة وتكون الاتفاقية مؤثرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعرضهم بمجرد تقديمها لمدة سنتين يوماً (60 يوماً) ابتداءً من اليوم المولى للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناءة على البالغ العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لشركة شبكة تونس للتجارة توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة شبكة تونس للتجارة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف)(بالتزاماته) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة شبكة تونس للتجارة.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع موزيداتها المبيئة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2022 متعلق بتكليف محام لنواب شركه شبكة تونس للتجارة".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع الموزيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة شبكة تونس للتجارة بنهج مالاران ضفاف البحيرة 1053 تونس مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم 11 مارس 2022 على الساعة منتصف النهار (12:00). ولهذا الغرض يتم الإعتماد على ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول.

يفصلي آلياً:

- * كل عرض ورد بعد الأجل.
- * كل عرض لم يكن مغلفاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يفصلي:

- * كل عرض يتضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل شركة شبكة تونس للتجارة.
- * كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقتضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمزيدات المصاحبة لها على ما يلي:

وأيضاً المهارك	العملياته المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وامضاء المشارك على كل صنحة وامضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وجوباً ينداً يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التصريح على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجنائية.	بطاقة تعريف جنائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بمستندوق الحيطنة والقاعد للمحامين

¹ في صورة تجمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين للمحامية أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شرکاء حسب الحاله). وتتضمن الاتفاقية وجوباً ينداً ينص صراحة على العضو الشريك المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

<p>إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجموي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.</p>	<p>شهادة مهنية في ترسيم بحدول المحامين او قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بحدول المحامين.</p>
<p>إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المنفوض له وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.</p>	<p>شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعون.</p>
<p>إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المنفوض له وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>نسخة مطابقة للأصل من العقد</p>	<p>عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)</p>	<p>تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهنة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)</p>	<p>تصريح على الشرف يقتضي المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى شركة شيبة تونس للتجارة، أو محت عن القطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم التبرخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المدرج في 28 سبتمبر 1998 المتعلقة بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)</p>	<p>تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2</p>

الموارد الفنية والتوفيق التي يتم اعتمادها في فرود العروض:

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحامية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحامية) بنيابة شركة شبكة تونس للتجارة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبنية التجريبية العامة للمحامي المباشري أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحامية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المرت翔 نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحامية في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تحظى بها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية	طبقاً للأنموذج المدرج	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين

إمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	بالملحق عدد (11)	المحامين المتعهدين (في حالة مجمع) أو المحامين المتعهدين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد التوابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المعاشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وشركة شبكة تونس للتجارة من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجوانب الفنية والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض. ويجوز لشركة شبكة تونس للتجارة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى شركة شبكة تونس للتجارة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام لشركة شبكة تونس للتجارة.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتربة على الوثائق الإدارية والعروض الفنية، تكون جلسة فتح العروض غير علنية. لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض. وتعقد جلسة فتح العروض يوم 11 مارس 2022 على الثانية بعد الزوال (00 س 14).

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبر هذا العرض لاغياً.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجى

للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصر على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة شبكة تونس للتجارة حتى لا تتعذر عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: boc@tradenet.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.
ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرساء الإلكتروني.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى شركة شبكة تونس للتجارة أو عن طريق البريد مع الإعلام باللوع في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المععلن عليه من قبل شركة شبكة تونس للتجارة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المن ذكر إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتنظمها كل الهياكل العمومية لمدة ستين (60) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض:

يجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيئة في التصاريح على الشرف والمتيررة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلام الشروط.
- تقوم شركة شبكة تونس للتجارة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل شركة شبكة تونس للتجارة.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعدها	3
100 نقطة	المجموع العام	

ونقصي وجوها :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقدير الفني.
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.

ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014.

2.15 : إسناد الأعداد:

- أ - المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال
الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تُسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة مارس 2017 إلى تاريخ تقديم العروض .
في صورة تقديم عرض في إطار مجتمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تتحسب المراجع لمختلف أعضاء المجتمع مع وجوب التقيد بالقفف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول .
ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقدیمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع .

أكثـر من 81 إثابة	ما 71 و 80 إثابة	ما 61 و 70 إثابة	ما 51 و 60 إثابة	ما 40 و 50 إثابة	عدد الإثابات لدى المحاكم خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
					العدد المسـنـد بعـنـوانـ المـراـجـعـ الـعـامـةـ
50	40	30	20	10	

أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المرشح للتصريح على الشرف بصححة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المرشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإثابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المرشح المشارك في طلب العروض، وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגفنة أو ليفزـة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب شركة شبكة تونس للتجارة طبق المواصفات الفنية المبينة للعرض في كراس الشروط.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي(20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتداخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المطلوبة من قبل شركة شبكة تونس للتجارة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمرشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة.
- يجب على المرشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترن من المتعاقدين.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات

التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تستند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية
وعددتها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك يقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة شبكة تونس للتجارة تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه شركة شبكة تونس للتجارة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليه طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السابق الذكر وإعادة النظر فيه، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى شركة شبكة تونس للتجارة المعنى لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل شركة شبكة تونس للتجارة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

وعلى ائر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد سلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة شبكة تونس للتجارة صاحب طلب

العرض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها

بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحمة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في

العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء

الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة شبكة تونس للتجارة لدى المحاكم وسائر الهيئات

القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في

حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين

المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر

التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات

الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهادات القضائية موضوع الإثباتات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى

المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة

المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

وثيقة التعهد

- إني الماضي أسفله (الاسم) والخطة¹

المنصرف -
باسم ولحساب:

- المنخرط يصدقون الحبطة و التقاعد تحت عدد:

- المعين محل مخابرته (نكر) العنوان بالكامل)

- پصلتی :

المحامي (يحدده هيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض .

(3) عقد النهاية.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد والتزم بما يلى:

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إلى الممضي أسلمه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لآخرأط لد صندوق الحبطة والقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المستندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفقة وكل ما تطلبه شركة شبكة تونس للتجارة خلال مدة أقصاها 3 أيام من تاريخ طلبها من شركة شبكة تونس للتجارة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع شركة شبكة تونس للتجارة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم	واللقب	أو	إسم	شركة	المحاماة
.....
في	الترميم	تاريخ المحاماة:.....
المقر	عنوان:.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:	الهاتف:.....
العنوان	الإلكتروني	للمحامي	أو	شركة	المحاماة
.....
رقم المعرفة الجبائي:.....
الشخص	المفوض	لإمضاء	وثائق	العرض(الاسم	والخطبة
.....
حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة

• 4

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم
وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصنفة لفائدتى.

حرر بـ في
(إسماء وختمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة شبكة تونس للتجارة
صاحب طلب العروض

أني الممضى أسمه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسند فيما يلى "المشارك"

أصرح على شرفى أنى لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات هركة هركة تونس
للتجارة أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق
نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء
بعلامة البلوغ عند الإقتصاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية

تحت عدد

بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني وكفالة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقتربين لا
نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنتا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من
الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ _____ في _____

(إمضاء وختمه المشاركون)

BR W B 

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

انني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

العنوان (الكامل)	تحت	الوطنية	بالهيئة	المسجل	تاريخ

المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية العامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ _____ في _____

(إمضاء وختمه المشارك)

BR ✓ B


ملحق عدد 7

**قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة**

رقم	الاسم واللقب	الخاصة المعبر عليها	تاريخ التحويل بالصريحة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرز بـ في

(إمضاء وتحميم المشارك)

ملحق عدد 8

الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة شبكة تونس للتجارة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدينية

أقرّ بـ..... إنني الممضى أستقله (الاسم واللقب)

الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم(الالتزام) بإنجاز المهمة، كما أقرّ بصحة كلّفة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التصريح	محل المعاشرة	إمضاء المحامي، معرفته به	1

حرر بـ في

(إمضاء وتحمه المشارك)

¹ يتquin على كل المتتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين
(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس
سنوات الأخيرة (من 1 مارس 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

العنوان	الموضوع	موضع الإثبات	نحوه الإثبات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

نوع المراجعة وأنتهاك المهمة	المؤور	مدة القضائية	المنتهى في	موضوع الإنابة	الصريح، العمومي أو دقيق القطاع الخاص

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)

• يمْسِنْ دفع البحدول لإضافة المراجع والقضايا المعتبرة التبصيس عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرون (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

السنة	المقرر	م
الدورات التكوينية و خدماتها استعمال الخبرة المساعدة من قبل الهيئة الوطنية بالتدرب مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الصياغة الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6

حرر بـ في
(إسماء وختمه المشاركون)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

BP & B

سيرة ذاتية

واللقب:

الإسم

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

نية:

الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المأدة المطلوبة)

- المعطيات الإضافية التي يرى المرشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة

المترشح إليها:

• التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

[إمضاء صاحب السيرة الذاتية]

..... في مدارس

(إمضاء وتحم المهاجرة)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إمضاء وثيق المترشح

مذکور بـ فیضی

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، وشركة شبكة تونس للتجارة

بين الممضي أعلاه:

1/ شركة شبكة تونس للتجارة، منشأة عمومية وشركة خفية الإسم، رأس المالها 2 000.000 دينار تونسي
معروفة الوحيدة X 0736202 مقرها الاجتماعي بنهج بحيرة مالاران حفاف البحيرة 1053 تونس ممثلة في
شخص الرئيس المدير العام ،
من جهة،

2/ و الأستاذ(ة) صاحب بطاقةتعريف وطنية عدد
صادرة ب محل مخابرته
و المرسم بعمره بتاريخ
بعماردة المحامين تحت عدد
و معرفه الجنائي
من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهنة:

تنتمي مهمة:

الأستاذ



أو



(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو



(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة شركة شبكة تونس للتجارة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها ولدفاع
عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند
الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع
الساري المعمول في الميدان الجنائي والضمان الاجتماعي

الفصل 3 : الالتزامات الموضوعة على كاهل شركة شبكة تونس للتجارة:

- أ- تلتزم شركة شبكة تونس للتجارة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مزادات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة شبكة تونس للتجارة.
- ب- تمكن المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل شرط توفرها لدى شركة شبكة تونس للتجارة في الأجل سابق الذكر.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمزادات التي قدمها في إطار نيابة شركة شبكة تونس للتجارة.
- ث- لا يمكن لشركة شبكة تونس للتجارة باستثناء الصور التي أقرها القانون كثف المعطيات المالية والمزيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحامية :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- يبذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح شركة شبكة تونس للتجارة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام شركة شبكة تونس للتجارة كتابياً بملتها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ العقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعتمدة لدى الحالات المستعجلة والأكيدة التي يتبعن فيها الإعلام في الإبان.
- تقديم الاستشارة القانونية لمساعدة شركة شبكة تونس للتجارة في اتخاذ التوجيه الأمثل لفض النزاعات بما يضمن الدفاع عن مصالحها.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة شبكة تونس للتجارة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بهاقصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة شركة شبكة تونس للتجارة فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى شركة شبكة تونس للتجارة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين شركة شبكة تونس للتجارة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء شركة شبكة تونس للتجارة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين شركة شبكة تونس للتجارة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم الخراظه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.
- موافقة هيكل الرقابة الداخلية والخارجية التابعة لشركة شبكة تونس للتجارة كلما طلب منه ذلك بجميع المعطيات المطلوبة منه والمتعلقة بالملفات التي كلف بها.

الفصل 5 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشتركة الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجنائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبليغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقب.

يتم تجميع (2) قضايا كحد ادنى و خمسة (5) قضايا كحد اقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

الفصل 6 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري.
يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجحة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية.

وتحمل على شركة شبكة تونس للتجارة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وذلك المنتشرة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على شركة شبكة تونس للتجارة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل شركة شبكة تونس للتجارة مصاريف التنقل المتعلقة بالإيداعات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل شركة شبكة تونس للتجارة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي متفق وموافق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسيبة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى شركة شبكة تونس للتجارة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القانونيين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضانها من قبل الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمرافقة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن شركة شبكة تونس للتجارة من نصّن الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلزム صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الآثناء، فيجب على المحامي إعلام شركة شبكة تونس للتجارة بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المنخلي (ن) عن المهمة بنم له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى بذلك، مسبقا، بموافقة شركة شبكة تونس للتجارة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمرافقة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تذرع توفير مرشح جديد يستجيب لمتطلبات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع شركة شبكة تونس للتجارة أو في صورة عدم موافقة شركة شبكة تونس للتجارة على المرشح المقترح، فلها حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ

وامهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباثرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة توجه له شركة شبكة تونس للتجارة تبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبيه، وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة شبكة تونس للتجارة فسخ العقد دون أي إجراء آخر و تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى شركة شبكة تونس للتجارة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق شركة شبكة تونس للتجارة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطيا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل شركة شبكة تونس للتجارة.

الفصل 10 :

في صورة قرار شركة شبكة تونس للتجارة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوهاً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المزدوج في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضن النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبخل، وجوها، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى شركة شبكة تونس للتجارة مكاتبية اللجنة المختصة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الآخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحًا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة شبكة تونس للتجارة.

الفصل 14: محل المخابرات:

عند كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي

أو

نجم المحامين

أو

شركة المحاماة

شركة شبكة تونس للتجارة

B
B
B
B
B